وان دجاجة بها قد ماتت   اوهرة اهلية كذا ثبت
من غير نفخ نزح اربعين   محتم بالدلو قد روينا
وزد الى الستين اذ قد ندبا   كما لفارة عشرون دلوا وجبا
بموتها فيها كعصفور اتى   بلا انتفاخ هكذا قد ثبتا
وعشرة زدها للندبها وقل   لاربع فيران كفارة نقل
وخمسة لتسعة كالهرة   وحكم شاة هو حكم العشرة
لكنه يا متقننا مما روى   عن ثاني الاعلام فاتبع للقوى
قول الى الثالث مثل النور   ان الثلاث الخمس كالسنور
وستة كالشاة وهو الظاهر   كما عليه زمرة الاكابر
وما يكون بين ما قد ذكرا   يوخذ من مفهومه بلا امترا
ويدرج الاقل في الاكثر   وهاك منى ادرج التحرير
اذا جهل وقت لميت ما حكم   له بليلة ويوم مذ علم
ان لم يكن منتفخا والا   فثلاثة بليال دلا
وافهم من المنطوق ما منه نطق   اعادة الصلاة مع غسل يحق
ان كان عن حدث منها تطهرا   اوكان عن خبث لثوب طهرا

اعيد

اعيد غسل الثوب ثم الخارج   الحى مما قد وقع يا ناتج
قل حكمه كالسؤر ان اصابا   فوه لمائها خذ الجوابا
مالم تكن نجاسة معلومة   به والا فاعرفن مفهومه
ومن هنا قيد لمتن الكنز   في قوله فحط بهذا الرمز
ان كان مستنجى بغير الماء   فاحكم بتنجيس بلا امتراء
وعرق الحيوان مثل سؤره   وشارب للخمر هاك حكمه
ان كان بعد الشرب كرعه حصل   في نحوها فورا تنجس يا بطل
وحكم صهريج كبير صححوا   كالبئر فاغنم ما اليه رجحوا
والمائعات حكمها كالماء   وقصره في اثنين كالضياء
نجاسة لها او الطهارة   بواقع فيها خذ العبارة
واحكم بتطهير لما قدمنا   ان حل فيه خرء طير عندنا
مثل الحمام ولو كثيرا فاعلمن   كالبعر ان قل بهذا فاحكمن
كذا بموت ما كالسمك به   او ما خلا عن سيلان دمه
كذا بمثل البق والقراد   والقمل والزنبور والجراد
هذا هو الصحيح في المنقول   وما عليه كمل الفحول

Copyright © King Saud University